

كشف الرموز

[454] [لكن يقومون مقامهم عند عدمهم. ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم. ولو اجتمع الكلالات كان لولد الأم السدس إن كان واحدا، والثالث إن كانوا أكثر، والباقي لولد الأب والأم. ويسقط أولاد الأب فإن أبقت الفريضة فالرد على كلاله الأب والأم. ولو أبقت الفريضة مع ولد الأم وولد الأب، ففي الرد قولان، [" قال دام طله " : ولو أبقت الفريضة مع ولد الأم وولد الأب، ففي الرد قولان، إلى آخره. يريد بولد الأم، كلالتها، أختا كان أو أختا أو هما، وبولد الأب، الأخت، وإنما تبقى الفريضة، إذا كانت الورثة، كلاله الأم واختا من الأب، فتأخذ كلاله الأم نصيبها السدس أو السدسين، والأخت، النصف، فيبقى السدس أو السدسان على حسب كلاله الأم، وقد يفضل مع الأختين من الأب وواحد من كلاله الأم السدس. وإذا تقرر هذا، فهل يرد الباقي عليهما أو على كلاله الأب خاصة؟ قال في النهاية: يرد على الأخت من الأب خاصة، وعلل بأنه لما كان النقص يدخل عليها، فكذلك الرد جبرا. وهو اعتماد على ما رواه الحسن بن فضال، مرفوعا (1) إلى محمد بن مسلم، قال سألت أبا جعفر عليه السلام، عن ابن أخت لأب، وابن أخت لام؟ قال: لابن الأخت من الأم، السدس، ولابن الأخت من الأب، الباقي. (2). _____ (1) يعني متصلا سنده إلى محمد بن مسلم.

(2) الوسائل باب 5 حديث 11 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، وسنده كما في الاستبصار هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم. _____